المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

الرباط في: 6 يوليو 2015

58 س 3

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى المحاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول قضايا الشيك.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ من خلال تتبع عمل النيابة العامة، أن بعض الأشخاص يتقدمون شخصيا أو بواسطة دفاعهم بشكايات من أجل عدم توفير مؤونة الشيك، وعند تقديم المشتكى به إلى النيابة العامة، يبادر هذا الأخير إلى إيداع مبلغ الشيك بصندوق المحكمة، دون أن يتم إشعار المشتكي أو المحامي الذي تقدم بالشكاية، فتظل المبالغ بصندوق المحكمة لعدم إعلامهم بإيداعها. كما يلاحظ أنه عند تقديم المشتكى بهم من أجل هذا النوع من القضايا ومتابعتهم من طرف النيابة العامة، غالبا ما لا يتم استدعاء الطرف المشتكي، فتبت المحكمة في الدعوى العمومية وحدها، مما يفوت على المشتكي تقديم مطالبه المدنية.

لأجله وحفاظا على حقوق المشتكين في قضايا الشيك أطلب منكم:

1- إشعار المشتكي أو محاميه، كلما تم إيداع مبلغ الشيك من طرف المشتكى به بصندوق المحكمة؛

استدعاء المشتكين للحضور للجلسة، وفي حالة تعذر ذلك، تقديم ملتمس للمحكمة بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 326 من مدونة التجارة، متى كان المشتكي أو دفاعه غائبا عن جلسة المحاكمة. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد